

هل يجوز للحاكم أن يسقط الحد بعد ثبوته لمصلحة؟ لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا ثبت الحد الشرعي كحد السرقة او حد الزنا ونحوها من الحدود اذا ثبتت هل للحاكم وولي الامر ان يسقط الحد بعد ثبوته لمصلحة ما - [00:00:00](#)

لا يجوز هذا لا يجوز هذا اسقاط الحد بعدما يثبت لابد من تنفيذه ولكن لا ينفذه الا الحاكم لا ينفذه الا الحاكم او من ينوب عن الحاكم يتولون تنفيذ الحدود - [00:00:19](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد قد يؤجل قد يؤجل تنفيذ الحكم لعذر مثل ما اجل عمر رضي الله عنه قطع يد السارق في عام المجاعة - [00:00:42](#)

نعم - [00:00:59](#)